أوجه العناية بمختصر الشيخ خليل لدى القضاة
(حاشية القاضي يعيش بن الرغاي "توفي 1150هـ" نموذجا)

الطالب الباحث: السعيد أيت عبو
طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
عين الشق جامعة الحسن الثاني– الدار البيضاء
المغرب

الملخص:

لقد دأب العلماء القضاة على تنويع مصادر المعرفة في مجال القضاء، والمزج بين متونه المختلفة، وعلى رأسها التحفة العاصمية لابن عاصم الغرناطي والمختصر الخليلي للشيخ خليل بن إسحاق فهذا كتابان معتمدان في تحرير مشهور المذهب المالكي في باب نكت العقود ومسائل القضاء والأحكام، وهذا ما كان جليا عند العلامة القاضي يعيش الشاوي (ت1150هـ) رحمه الله في حاشيته التي ملأها إيرادا وجوابا، وتحريرا من الكتابين، وظهر اهتمامه بالمختصر الخليلي داخل شرح العاصمية المشهورة في باب القضاء، وأوجه هذا الاهتمام ما بين موافقة بين الكتابين أو مخالفة بينهما أو ترجيح لفظ المختصر بأخصر وأبدع.

وهذا ما تمت إبانته في هذه الورقات من خلال حاشية العلامة القاضي يعيش بن الرغاي الشاوي، أحد قضاة العدل بالمغرب، التي استخرج منها عبارات تحت فروع مختلفة على شتى الأبواب والفصول، وظهر منها الاهتمام العلمي بالمختصر الخليلي، وقوة حضوره في التقعيد للمشهور، وما جرى به العمل داخل شروح التحفة القضائية عند قضاة العدل في المغرب والأندلس.

الكلمات المفتاحية: المختصر الخليلي، التحفة العاصمية، القضاء، القضاة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد اشتهر كتاب تحفة الحكام في نكت العقود والحكام للإمام العلامة محمد بن عاصم الغرناطي (ت829هـ) بعلم القضاء والأحكام وكانت هي القانون الشرعي في فصل النزاعات، والحد من الخصومات في مجالس قضاة العدل المالكية، واشتهر العمل بها في القطر المغربي على الخصوص، ويرجع هذا الاهتمام كونها كانت جامعة ملخصة لأدوات القانون القضائي، وآليات القبول والرد، وتمييز كافة المعاملات ومعرفة حدودها وأشكالها المختلفة، وبذلك شكلت حصيلة علمية رصينة لدى القاضي الذي يفصل في النزاعات القضائية التي ترفع بين يديه.

ومع اشتهار التحفة العاصمية بين يدي القضاة وجريان العمل بها في الأقطار المغربية والأندلسية، لم يخل اهتمام القضاة الأعلام من الشراح بالمختصر الخليلي للعلامة خليل بن إسحاق الجندي (776هـ) الذي هو مدار الدرس القرائي، والفتوى ومجالس التدريس الفقهي لدى المالكية غربا وشرقا، إذ لوحظ اشتغالهم كثيرا بالمختصر الخليلي، واستدلالهم به في مجالس القضاء، وفض النزاعات، وتلخيص أقوال المذهب بالاعتماد عليه، كما عنوا به أيضا في شروحهم على التحفة وما تأخر عنها من كتب القضاء، إذ نجد كثيرا من النقاشات بين مذهب ابن عاصم ومذهب الشيخ خليل في المختصر في الأبواب التي يشرحون فيها باب القضاء والعقود، ويجمعون فيه بين المشهور والراجح وما جرى به العمل عند المفتين والقضاة وأصحاب الوثائق والعقود.

وكان هذا الصنيع ظاهرا عند العلامة القاضي يعيش بن الرغاي الشاوي المالكي (ت1150هـ) وهو أحد قضاة الحضرة الإدريسية بفاس المحروسة، وأحد المحشين على التحفة من خلال حاشيته على كتاب ميارة المسمى الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، وكان لهذا القاضي مكانة عظيمة في وقته إذ اشتغل بالقضاء والتأليف معا، فكان قاضيا ومؤلفا وشارحا ومحشيا.

أ- أهمية البحث: يمكن حصر أهمية البحث فيما يلي:

- إدراك مكانة المختصر الخليلي لدى القضاة، واشتغالهم به في مجالسهم القضائية.
- فهم التأثر والتأثير العلمين بين الكتابين لدى القاضي في المؤلفات المختلفة شروحا وحواشي عند من كان مشتغلا بالقضاء والتأليف معا، كالقاضي الذي معنا رحمه الله.

ب- إشكالية البحث: يهدف البحث للإجابة عن إشكال وهو ما العلاقة بين التحفة العاصمية والمختصر الخليلي في العمل القضائي من خلال الفروع الفقية في الحاشية المدروسة؟ وصور هذه العناية بالمختصر الخليلي لدى القضاة؟

ت- هدف البحث: أما ما يتعلق بالهدف، فإن الورقة تهدف للكشف عن نوع العناية بالمختصر الخليلي لدى القضاة في مؤلفاتهم، ومجالسهم من خلال الاعتماد على الفروع المختلفة في الحاشية المذكورة.

ث- منهجية البحث: اعتمد البحث في الكشف عن مضمونه على المنهج الاستقرائي للفروع المسطورة في حاشية بن الرغاي التي تتجاذبها تحفة ابن عاصم والمختصر الخليلي، مع المنهج التحليلي لهذه الفروع المختلفة بين الكتابين لبيان نوع العلاقة بينهما تأثيرا وتأثرا.

ج- خطة البحث المتبعة:

اعتمدت في إخراج هذه الورقة على تقسيم البحث إلى:

مقدمة.

المبحث الأول: مكانة تحفة ابن عاصم والمختصر الخليلي.

المطلب الأول: مكانة تحفة ابن عاصم.

المطلب الثاني: مكانة المختصر الخليلي.
المبحث الثاني: أوجه العناية بالمختصر الخليلي لدى القضاة من خلال حاشية القاضي يعيش الرغاي على شرح التحفة.
المطلب الأول: نبذة مختصرة عن سيرة القاضي الشارح يعيش بن الرغاي الشاوي المالكي وحاشيته.
المطلب الثاني: أوجه العناية بالمختصر الخليلي عند القضاة الشراح (حاشية القاضي يعيش الشاوي على شرح التحفة).
خاتمة.

المبحث الأول: مكانة تحفة ابن عاصم والمختصر الخليلي.

المطلب الأول: مكانة تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي (ت829هـ).

كانت الأندلس في وقت ابن عاصم عامرة بالعلم والعلماء، وفي شتى الفنون والمعارف، وعلى رأسها علم القضاء والأحكام الذي به استقرار الناس وحفظ حقوقهم، وقد ألفت فيه كتب عديدة مطولة ومختصرة. قال العلامة ميارة رحمه الله: " وَإِنَّ مِنْ أَجَلِّ مَا أُلِّفَ فِيهِ مِنْ الْمُخْتَصَرَاتِ، الَّتِي أَغْنَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْمُطَوَّلَاتِ، رَجَزُ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْقَاضِي الرَّئِيسِ الْوَزِيرِ الْأَعْظَمِ، أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عُرِفَ بِابْنِ عَاصِمٍ، فَهُوَ جَامِعٌ لِكَثِيرٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ، مُحْتَوٍ عَلَى جَمٍّ غَفِيرٍ مِنْ فَوَائِدِهِ، مَعَ سَلَامَةِ نَظْمِهِ، وَجَزَالَةِ لَفْظِهِ، وَقِلَّةِ تَعْقِيدِهِ وَسُهُولَةِ حِفْظِهِ، يَشْهَدُ بِذَلِكَ الْعِيَانُ، وَلَيْسَ مِنْ بَعْدِهِ بَيَانٌ."اهـ[1] وهو كما قال، فقد جمع في رجز واحد ما تفرق في بطون المطولات عند من سبقه من كبار الأئمة وخيار القضاة في بلاد الأندلس. فكان على التحفة الاعتماد في التدريس، وتكوين القضاة وإخراج نوابهم في هذا الباب، بل وكانت هي المدار في حل النزاعات وفض الخصومات.

وقد ذكر العلامة ابن عاصم في مقدمة نظمه ما جمع فيه من الكتب التي عليها مدار القضاء والأحكام، فقال:

"فَضِمْنُهُ الْمُفِيدُ وَالْمُقَرِّبُ ... وَالْمَقْصِدُ الْمَحْمُودُ وَالْمُنْتَخَبُ"

- مفيد الحكام للقاضي أبي الوليد أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي المتوفى (530هـ).
- المقرب والمنتخب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المتوفى (399هـ).
- المقصد المحمود لأبي الحسن علي بن محمد الصنهاجي الجزيري المتوفى (585هـ).

قال العلامة ميارة: "وَلَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا النَّظْمَ اشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذِهِ الْكُتُبِ بَلْ وَلَا جُلِّهَا وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ فِيهِ فَوَائِدَ وَمَسَائِلَ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ وَفِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ تَوْرِيَةٌ وَإِشَارَةٌ إلَى أَنَّ هَذَا النَّظْمَ اشْتَمَلَ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَهِيَ كَوْنُهُ مُفِيدًا مُقَرِّبًا مُنْتَخَبًا وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَالِاعْتِنَاءُ بِهِ مَقْصِدٌ مَحْمُودٌ شَرْعًا تَقَبَّلَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَنَفَعَهُ بِهِ."[2]

قال العلامة سيدي عثمان بن المكي التوزري في توضيح الأحكام: "وقدمهم على غيرهم في الاعتماد لشهرتهم في علم القضاء وأمانتهم وكمال معرفتهم."[3]

المطلب الثاني: مكانة المختصر الخليلي، للعلامة خليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ).

كان المختصر الفقه المالكي آخر ما ألف العلامة الشيخ خليل بن إسحاق، وبه ترك الناس سواه وعكفوا عليه تدريسا وشرحا وإقراء، وشغل به الخاصة والعامة في كل المدارس والمعاهد من القرن الثامن إلى الآن. قال تلميذه العلامة بهرام وهو يتحدث عن وضعه للمختصر:" فوضع كتابًا فيه إجابةٌ لهم في مطلوبهم ورغبة في تحصيل مرغوبهم، فلما كثر اختلاف الأشياخ في كثيرٍ من المسائل في التشهير والترجيح فيها وفي ما به يفتى، سلك طريقًا واصطلاحًا لا عوج فيه ولا أمتًا، ونبَّه في خطبته على ما سلكه والتزمه واعتبره في هذا المختصر، وفيه ما أفهمه، فلما كمل على حسن إحكام، وفيَّ بذلك ورتب الأحكام، اخترمته المنية قبل تبييض بقيته، وشرح قصده وطريقته، وتبيين مقفله وحل مشكله."[4]

ويقول العلامة الحطاب الرعيني:"كان من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى؛ ولم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز."[5] ،"... وبكتابه هذا اختصر غاية الاختصار فيما جمع وألف، وسلك طريق التحقيق بما صنف وثقب، فقرب الشاسع وضم الواسع، وكثر الفوائد ورد الأوابد وقيد المطلق، واقتصر من التأويل على التحقيق، ونبه على كثير من مشكلات المدونة، وأتى من غراءب النوازل وطرف الفتاوى بأمور مستحسنة،

مقتصرا في كل ما أورده على القول المشهور وما عليه الفتوى في مذهب مالك تدور ، وكثر العلم الكثير في الجرم اليسير...الخ".[6] اهـ "... ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقًا وغربًا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما."اهـ[7]

وبهذا نعلم أن المختصر الخليلي قد جمع زبدة المذهب في الإفتاء في مذهب الإمام مالك، واشتغل الناس به ولم يعرفوا غيره، وكل من يدرس، فبه يلهج ومن أفتى فعليه يعتمد، ومن شغل القضاء، لا يكون إلا من أهله حفظا وشرحا وإتقانا، و جمع الشيخ خليل في مختصره أربعة من الأئمة الأعلام الكبار وهم:

- العلامة بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى 451 هـ).
- العلامة أبو الحسن باللخمي (المتوفى 478 هـ).
- الإمام أبو الوليد بن رشد القرطبي (المتوفى 520هـ).
- الإمام أبو عبد الله المازري المالكي (المتوفى 536هـ).

وقد اشتهرت الشروح الخليلية في كل أقطار الغرب الإسلامي، في الأندلس والمغرب كشرح العلامة المواق العبدري الغرناطي (ت 897هـ)، وشرح العلامة الحطاب (ت954هـ) وشرح ابن مرزوق التلمساني (ت842هـ).

من خلال ما سبق يتبين أن الكتابين تحفة ابن عاصم ومختصر خليل من أهم الكتابين في المذهب المالكي، وعليهما الاعتماد في: التدريس والإفتاء والقضاء والأحكام، وكم سهر الناس على إتقان الكتابين، وسرد شروحهما، والاشتغال بما فيهما لأجل درك درجة الفقهاء المفتين، والتمسك بصحيح الأحكام والقضاء في الدين.

المبحث الثاني: أوجه العناية بالمختصر الخليلي لدى القاضي بن يعيش الرغاي الشاوي من خلال حاشيته.

المطلب الأول: التعريف بالقاضي الشارح يعيش بن الرغاي الشاوي المالكي وحاشيته.

1- نبذة عن القاضي العلامة يعيش بن الرغاي الشاوي المالكي.

اسمه: "أبو البقاء سيدي يعيش بن الرغاي بشد الغين المعجمة، وسكون الياء التحتية الشاوي الكداني، بكاف معقودة."[8] الشاوي أصلا، الفاسي دارا وقرارا فقيهها وقاضيها المشهور[9].

ثناء العلماء عليه: ذكره العلامة بن سودة في فهرسته من ضمن شيوخه فقال: "العلامة المشارك ذو الباع الأقوى والمقدم في الأحكام والنوازل والفتوى، حتفظ مذهب مالك الفقيه القاضي شيخنا."[10]وقال الحجوي: "إمام شهير مشارك حافظ للمذهب نقاد، سارت فتاويه سير الشعاع في البلاد، ولي قضاء تازا وإفتاء زرهون وتدريسها، ثم قضاء فاس، وخطابة القرويين، وحمدت سيرته وعدله، وكان صلبا في الحق."[11]

شيوخه وتلامذته: أخذ العلامة القاضي عن: الشيخ القسنطيني والعلامة صاعقة العلوم ابن رحال المعداني، وعن الشيخ محمد المسناوي وغيرهم. وعنه أخذ: العلامة النوازلي أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي، و الإمام الهمّام أبو عبد الله محمَّد التاودي بن محمَّد الطالب بن سودة المزي، قرأ عليه رجز ابن عاصم ولامية الزقاق وطرفا من الصحيح و العلامة أبو العباس أحمد الجرندي.[12]

وفاته: قال القادري في نشر المثاني:" وفي ليلة يوم الأحد أول يوم من ربيع الأول النبوي من العام، دخل السياب على الفقيه القاضي السيد يعيش بن الرغاي الشاوي بداره من حومة الدوح، فقتلوه بالرصاص ونهبوا داره وسلبوا أهله وعياله وأولاده، ولم يتركوا من ماله شيئا بداره ومثلوا به، وأخذ الله الحق فيه بسبب الشريف عبد العزيز الذي قتل على يده بباب الفتوح، وهو قتل بين أولاده وعياله، وبينهما من الموت شهر

واحد أو ما يقرب منه. فسبحان مصرف الأمور القادر على ما يشاء، ولا يظلم ربك أحدا."[13] وكانت وفاته كانت يوم الأحد 1 ربيع الأول سنة (1150هـ) وقد دفن خارج باب الفتوح بمدينة فاس.[14] رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

مصنفاته: المعروف له كتابان: التفريج عمن اهتم بتحقيق القول في التأويل والتخريج (مطبوع). والكواكب السيارة في مسايرة فقيه فاس ميارة، وهي الحاشية على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم، (والكتاب مسجل في سلك الدكتوراه بجامعة الحسن الثاني).

2- نبذة عن حاشية القاضي يعيش على شرح تحفة الحكام للعلامة ميارة.

لقد عني الشيخ القاضي بن الرغاي رحمه الله بالإتقان والإحكام للعلامة ميارة الفاسي كشيخه العلامة ابن رحال المعداني الذي وضع حاشية متقنة على شرح ميارة، فحل بها إشكالات وأوهام كثيرة في الشرح. ثم بدا له أن يضع حاشية جليلة يجمع بها آخر شتات المذهب، والمتفرقات منه في النقول المختلفة، فأجاب عن عدة إشكالات، وحل اعتراضات في تقرير المذهب وما جرى به العمل القضائي في تلك الأقطار، كفاس مثلا. وجاءت الحاشية مكملة ما ما لم يكمله شيخه، ومقررة لما فيها، وزائدا عليها مما ليس فيها. وبهذا كانت حاشيته خاتمة لشيخه، وجامعة لما اعترض على العلامة ميارة في شرحه، وقد ظهر اهتمامه بمختصر الشيخ خليل جليا في الحاشية، بإيراد نصوصه، وترجيح ألفاظه والسير على منواله، في المشهور وما جرى به العمل.

المطلب الثاني: العناية بالمختصر الخليلي عند القضاة الشراح (حاشية القاضي يعيش الشاوي نموذجا).

إن الملاحظ عند النظر في حاشية العلامة القاضي يعيش الرغاي يظهر له أن القضاة لهم أوجه متعددة في إيراد النصوص الخليلية من المختصر على شروح تحفة ابن عاصم، ولحصر نوع الإعمال لهذه النصوص، قد تتبعت الفروع التي عليها نص الشيخ خليل من حاشية هذا القاضي، فخرج ذلك في ثلاثة أوجه رئيسة:

1- الوجه الأول: نص المختصر الخليلي موافقة لما في شرح التحفة.
2- الوجه الثاني: نص المختصر الخليلي مخالفة لما في شرح التحفة.
3- الوجه الثالث: نص الترجيح بعبارة المختصر الخليلي على ما في شرح التحفة.

وهنا نحن نشرع في تفصيل هذه الأوجه الثلاثة:

1- الوجه الأول: نص المختصر الخليلي موافقة لما في شرح التحفة.

يعنى هذا الوجه الأول ببيان الموافقة بين التحفة وشرحها والمختصر الخليلي، فيأتون بلفظ الموافقة الصريحة بينهما، بحيث يكون المختصر داعما لما فيها، ومقررا لأحكامها، ولنأتي لما يشهد له من الفروع من الحاشية النموذجية فيما يلي:

- هكذا قال في المتن.[15] قال القاضي في الحاشية: "قول ابن عاصم: (تحقق الدعوى) الخ. هكذا قال في المتن: "فيدعي بمعلوم محقق قال: وكذا شيء وإلا لم تسمع: كأظن."[16]
- قال: " قال ابن عاصم: (وَلَيْسَ يَمْضِي غَيْرُ مَا فيهِ نَظَرْ... البيت) كذا قال في المتن تبعا لابن شاس وابن الحاجب."
- وعلى اعتباره ذهب في المتن. قال: "وقول هذا الشارح: (فلا بد من اعتبار هذا الشرط الخ) قلت: وعلى اعتباره ذهب في المتن إذ قال: "بلا فسق وحجر."[17]
- أشار إلى ذلك في المتن. قال: " كل هذه الفروع خلاف المعروف من مذهب مالك، إلا الفرع الأخير الذي هو توقيف الشيء المدعى فيه، فهو جار على المشهور إن تعدد الشاهد المجهول الحال، كما أشار إلى ذلك في المتن بقوله:" أو اثنان يزكيان."[18]
- قال: "وقول الشارح: (المدخر للعيش غالبا الخ) أشار به لقول أهل المذهب كالمتن: وهل لغلبة العيش قولان."

- قال: "وإلى المسئلة برمتها أشار في المتن بقوله: "وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه وإلا فلا شفيع وإن لم يشبها حلفا وردا إلى الوسط."[19]اهـ فلو فعل الناظم كصنيع المتن وأتى بالمسألة كلها، وترك القولين الضعيفين لكان أحسن."
- قال: " وأما منطوقه فهو ما أشار إليه في المتن بقوله: "بخلاف الجرح وهو المقدم."[20]
- قال: "وقوله: (والخلف في قدر الخ) قلت: والمشهور في الثلاثة أن القول قول العبد وبهذا التقرير يكون كلام الناظم شاملا للصور الخمس التي أشار إليها في المتن بقوله: "والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس." اهـ.
- هكذا ظاهر المتن. قال: " قول ابن عاصم: ولأخيه يشهد المبرز الخ. ظاهره ولو كان في عياله، وهكذا ظاهر المتن إذ قال: "بخلاف أخ لأخ إن برز"[21] .
- وجدناه في شروح المتن. قال: "قلت: تطلبنا النص فوجدناه عند غير واحد من شروح المتن عند قوله: "وجازت على خط مقر"[22].
- كذا في المتن. قال: " قول الشارح: (وزاد غيره ما يثبت بامرأة الخ) كذا في المتن ونصه: «إن خالطه ببيع أو تكرر دين وإن بشهادة امرأة."[23]
- كما في المتن أيضا. قال: "وقوله فيه أيضا: (موت كذاك نقلا) يفيد أيضا بما إذا لم يفد إلا قسم المال؛ وإلا فيثبت بما ذكرنا أيضا كما في المتن أيضا إذ قال: أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه."
- لذا قال في المتن. قال: المذهب أن حكم القاضي يثبت بالشاهد واليمين، وهو قول مطرف وأصبغ وهو ظاهر المدونة، وكلام ابن الحاجب معترض وكذا من تبعه كالمواق وغيره. ولذا قال في المتن عاطفا على ما يثبت بالشاهد واليمين: "أو بأنه حكم له به."[24]
- قال: " قول الناظم: (وزاد بالثلث) الخ؛ قال في المتن:" وله مع الأخوة أو الأخوات الاشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة." اهـ
- أشار إلى مسألة قول المتن. قال: " وقول الشارح: (المثال الثاني حوز المرتهن للرهن الخ) الظاهر والمتبادر من كلام الناظم أنه لم يرد هذا الفرع الذي شرح به الشارح وإن كان صحيحا في نفسه، وإنما الذي يظهر أنه أشار إلى مسألة قول المتن: "ولراهن بيده رهنه."[25]
- قال: أشار به لمسألة قول المتن وغيره، واللفظ له: "وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته بأقل أو ذهبا كذلك وهو مما يباع به."[26]
- قال: " ثم ظهر لي أن المعارضة المذكورة أشار إليها في المتن في باب الشهادات بقوله:"كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة: فبحميل بالوجه وفيها أيضا: نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه؟ تأويلات"[27].
- على المشهور المعمول به اقتصر في المتن. قال: " قال المتيطي ما نصه: إن أتى المدعى ببينة سماع فاش من أهل العدل وغيرهم على نكاحه وشهرته بالدف والدخان ثبت بينهما، هذا هو المشهور المعمول به. وعلى المشهور المعمول به اقتصر في المتن، إذ قال:" إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان."[28]
- نحوه قول المتن. قال: " قول الشارح: (قال الباجي: وشرط شهادة السماع الخ) نحوه قول المتن: "عن ثقاة وغيرهم."[29]
- قال: " قول الشارح: (وفهم منه أن ما استطاع دفعه كالسارق الخ) نحو هذا قول المتن: "أو وسارق" من قوله في تعريف الجائحة: (وهل هي ما لا يستطاع دفعه أو... وسارق الخ)."
- اقتصر عليه في المتن وهو المشهور من المذهب. قال:" وقوله: (ففيه يخرج الخ) الذي اقتصر عليه في المتن وهو المشهور من المذهب هو الذي نقله هذا الشارح عن التوضيح عن المازري، وهو أن المحرزة تخرج للجامع فيما ادعت أو ادعى عليها حتى في ربع الدينار؛ فما عند هذا الناظم خلاف المشهور، وإن كان ما عنده هو ظاهر المدونة على نقل المواق، قال في المتن: "وحلفت في أقل ببيتها."
- قال: "قول ابن عاصم: (مما به استيفاء حق يمكن الخ): ظاهره أو نصه جواز رهن (الأجنة وهو قول؛ والمعروف من المذهب هو المنع) وعليه اقتصر في المتن."

- قال: "قول الشارح: (وهذا مقيد بما إذا كان البائع غير مدلس الخ) هذا القيد، قال الحطاب: قال ابن رشد في المقدمات: «هو المذهب»؛ فلذلك اقتصر عليه في المتن وهو لابن اللباد، وقيده القابسي بما إذا لم يعلم السمسار بالعيب؛ أما إن علم فهو مدلس أيضا إن رد المبيع فلا جعل له."
- قال: "قول الشارح: (هذا هو القول المشهور المعمول به) قلت: وعليه اقتصر في المتن."
- كلام الناظم ومن وافقه كالمتن. قال: " قول الناظم: (ثم الولي جملة الأركان) قلت: إن عنوا بالأركان ما يتوقف عليه وجود الماهية، وإن كان خارجا عنها بحيث يكون في ذلك توسع فكلام الناظم ومن وافقه كالمتن وابن الحاجب صحيح."
- كقول المتن: قال: "ويكون قوله: (وباليمين النص في المدونة) راجع إليه ، فيكون كقول المتن: "ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين."[30] اهـ وهذا الاحتمال أحسن."
- ظاهر قول المتن. قال: "قول الشارح: (فرع وإن خالعها الخ) قلت: القول الثاني وهو سقوط الطلب عن الحميل هو ظاهر قول المتن: "وبطل إن فسد متحمل به."
- عملا بقول المتن. قال: " كل ما يثبت به العيب شرعا فيشمل الشهادة بإقرار صاحبه بقدمه أوحدوثه عملا بقول المتن وغيره، واللفظ له:"فيؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره."[31] أو بشهادة شاهدين بأنهما رأوه به في الوقت الفلاني عملا بقول المتن:"ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق الخ.[32]
- ذهب في المتن. قال: " قول الشارح:(وقال محمد هو للعامل) قلت: على مذهب محمد ذهب في المتن إذ قال: " وألغي للعامل إن سكتا عنه ".
- مثل هذا في المتن. قال: "قول ابن عاصم: (وماله في عجزه رجوع الخ) قلت: مثل هذا في المتن في باب الاستحقاق إذ قال مشبها بعدم الرجوع: "كعلمه صحة ملك بائعه".

2- الوجه الثاني: نص المختصر الخليلي مخالفة لما في شرح التحفة.

يعنى هذا الوجه الثاني ببيان وجوه الخلاف بين مذهب ابن عاصم في التحفة ومذهب الشيخ خليل في المختصر (المتن)، وهذه ظاهرة بارزة في شروح التحفة لدى القضاة الشراح، ممن يعنون بوجوه الخلاف وطرق الأحكام التي ينزلونها على الناس ويقضون بها عليهم. ولنأتي بفروع من هذا الوجه من خلال الحاشية النموذجية فيما يلي:

- مخالف لقول المتن. قال القاضي: " قول ابن عاصم: "فاصرف ومن يسبق" الخ تأمل هذا، فإنه باعتبار ظاهره مخالف لقول المتن: "وإلا فالجالب وإلا أقرع."[33]
- قال: "ومخالفته أيضا لقول المتن: "وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت، وإن لم تقطع وضع قيمة العبد."
- قال: " التحديد بمسافة القصر لم يستظهر عليه الشارح بفقه، والذي في المتن اشتراط البعد من غير تحديد بمسافة القصر فتأمله."
- قال: "قول الشارح: (وإنما يوقف في هذا الوجه فائد الأصل) قلت: تقدم لنا اعتراض هذا على الناظم وأنه مخالف لما عند ابن الحاجب والمتن وابن عرفة؛ والله أعلم."
- بظاهره خلاف قول المتن. قال: "قول الشارح: (وهو لو سمعه ينص شهادته الخ) قلت: هذا بظاهره خلاف قول المتن:"أو رآه يؤديها."[34] فتأمله.
- قال: " فتأمل ذلك وهو أيضا خلاف قول المتن:" ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار."[35]
- مخالف لما اقتصر عليه في المتن. قال:" وقول الشارح :(على القول بأنه لا يحلف إلا فيما يعلمه الحالف علما يقينيا الخ) ينظر في هذا القول، فإنه مخالف لما اقتصر عليه في المتن إذ قال:"واعتمد البات على ظن قوي."[36]
- قال: "يحمل الوقف على ظاهره إن كان الحق دينا أو معينا، غنيا كان أو فقيرا، لكن هو مخالف لما اقتصر عليه في المتن."

- قال: "وقول الشارح: (فرع إذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنه الخ): هذا الفرع خلاف ما اقتصر عليه في المتن إذ قال: «والحوز بعد مانعه لا يفيد."[37]
- قال: "عدوله في الغصب الحلو على القول بعدم الجائحة رأسا الذي اقتصر في المتن عليه حسبما نبه على ذلك هذا الشارح."
- قال: " قول الشارح: (وأشار لكيفية تخالفهما بقوله الخ) قلت: هذه الكيفية خلاف ما اقتصر عليه في المتن إذ قال: «وبدأ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه."[38]
- قالك: "قول ابن عاصم: (وملكها بغير إرث اتقى) قلت: ظاهره أنه حرام، والمشهور الكراهة وعليه اقتصر في المتن إذ قال: " وكره تملك صدقة بغير ميراث".
- مخالفة بين الناظم والمتن. قال: "فهذه أربع صور آخر، حصلت المخالفة بين الناظم والمتن فيما إذا قيد الراهن للأمين أو للمرتهن فالذي في المتن لا يستقل ابتداء فإن خالف واستقل مضى فيهما؛ والناظم أطلق."
- ذهب في المتن على خلافه. قال: "وذهب في المتن أيضا في باب الضمان على خلافه، وأنه إذا أثبت موته فإنه يبرأ ونصه:"لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته."[39]
- قال: قول ابن عاصم: (إن عرف عينا): هكذا عند ابن سلمون وغيره تبعا لابن العطار، والذي في المتن خلافه، فإنه قال عاطفا على الجائزات: "وإجارة ماعون كقصعة وقدر."
- كما في المتن. قال: "قوله: (والفسخ يجب) ظاهره وإن دخل وطال كما صرح به ابن الحاجب، وهو خلاف المشهور من أنه إذا دخل وطال لا يفسخ كما في المتن."
- خلاف المنصوص. قال: "وقول الشارح: (لأنه وإن كان الآن صغيرا، فيصح العقد منه يوما ما) يقتضي كلامه أنه الآن لا يصح عقده وهو خلاف المنصوص. قال في المتن: «ولولي صغير فسخ عقده. اهـ."[40]
- رده في المتن. قال: "اشتراط التكرر الذي ذهب عليه الناظم هو الذي رده في المتن بقوله: «ولو لم تشهد البينة بتكرره."[41]
- المشهور خلافه. قال: " والمشهور خلافه، كما قال في المتن: «لا بامرأة ولو فشا."[42]
- خلاف الأصح عند الناظم. قال: "ولم يذكرا ما قرر به هذا الشارح، إلا أنه في المتن اقتصر على خلاف الأصح عند الناظم، إذ قال: "والعبد نصفها."[43]
- خلاف ما في المتن. قال: " قول الشارح: (لأن الفاسق وأحرى الكافر لا يؤمن الخ) هذا خلاف ما في المتن وشروحه من أن الإسلام لا يشترط، قال فيه عاطفا على الشروط ما نصه: «لا الإسلام وضمت إن خيف للمسلمين، وإن مجوسية أسلم زوجها."[44]
- خلاف ما اقتصر عليه الشيخ خليل. قال:" وقول الشارح: (إلا في تعدد الفجل أو البئر فالشفعة الخ) قلت: هذا خلاف ما صدر به الشيخ خليل في المتن إذ قال: «وكبئر لم تقسم أرضها ووإلا فلا وأولت بالمتحدة."[45]
- الذي في المتن. قال: " قول الشارح: (عن ابن الحاجب: والموالي الأعلون ثم بيت المال) قلت: الذي في المتن: ثم الموالي الأعلين ثم الأسفلين ثم بيت المال."

3- الوجه الثالث: نص الترجيح بعبارة المختصر الخليلي على ما في شرح التحفة.

يسعى هذا الوجه لإبراز أوجه التكامل بين الكتابين أعني- التحفة العاصمية والمختصر الخليلي- في شروح التحفة عند القضاة الشراح، إذ قد يعنون بلفظ المختصر واختصاره في الأداء والترجيح به على نص العاصمية، من باب الشمول اللفظي، وجمع الفروع التي تحت قاعدة واحدة بأخصر عبارة، وأوجز لفظ. وقد سار القاضي المحشي على هذا في بعض الفروع ليست بالكثيرة، ويمكن إيرادها على النحو التالي:

- قال القاضي: "قول الشارح: (والقاعدة أن اليمين إنما تتوجه في الدعوى التي لو أقر المدعى عليه الخ) قاعدة أغلبية حسبما ظهر لي ذلك بتتبع مسائل المذهب، فإني تتبعتها فوجدتها خرجت عنها فروع كثيرة يطول سردها. منها: في المتن:«ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته.

ومنها قوله: "ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر." ومنها قوله: "ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب". ومنها قوله: "والقول للبائع في العيب."[46] قالوا بلا يمين. ومنها قوله في الوكالة:"والقول لك إن ادعى الإذن."[47] إلى غير ذلك مما يطول سرده.

- قال: "من أراد معرفة ذلك فلينظر في مبطلات الرهن من المتن وغيره وكذا غير المبطلات يجدهم يطلقونه على الاسم وعلى المصدر، مثل قول المتن:"وبطل بشرط مناف: كأن لا يقبض." [48]
- قال: "وفيها ثمان صور أشار في المتن إلى حكم جميعها بأبدع اختصار بقوله: «وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل: إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما."[49]
- قال: "قول الشارح: (لأن إن احتملت مدة يمينه أقل فمن الرفع والحكم): هذا لفظ المتن[50] وهو تابع لابن الحاجب وأقره في التوضيح."
- قال: " وتكون مسألة الناظم هذه تؤخذ من مفهوم قول المتن."
- قال: " وإلى المسئلة برمتها أشار في المتن بقوله:"وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه وإلا فلا شفيع وإن لم يشبها حلفا وردا إلى الوسط."[51]ا فلو فعل الناظم كصنيع المتن وأتى بالمسألة كلها، وترك القولين الضعيفين لكان أحسن."
- قال: " وبهذا التقرير يكون كلام الناظم شاملا للصور الخمس التي أشار إليها في المتن بقوله: "والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس." اهـ.
- قال: " قال ابن عاصم: (إن يمت والمال عين باق ...) قلت: انظر فقه هذه المسألة برمتها في الحطاب عند قول المتن: "وعلى المنفق إن كان له مال علمه المنفق"، تجدها وزيادة."
- قال: "وقد ذكر في المتن القولين وظاهر صنيعه أنه لا أرجحية لأحدهما على الآخر إذ قال عاطفا على ما يقضى بإزالته: "وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان." اهـ وشرحه المواق بهذا الفقه الذي نقل هنا هذا الشارح ولم يزد عليه فلينظر من ذكر أشهرية الترك الذي عند الناظم.
- قال: "يكون أشار به لقول المتن وغيره؛ واللفظ له: "ولا من جهل تأخر موته."
- قال: "وقول الشارح: (تنبيه: جميع ما أخذت عليه الأبيات الست الخ) الصواب حذف هذا التنبيه لأن هذه الأمور كلها تؤخذ من كلام المختصر منطوقا ومفهوما، فتأمل صدر فصل تناول البناء والشجر الأرض تجدها كلها فيه تصريحا أو تلويحا، على عادته رحمه الله في الاقتصار العجيب، وخطابه للعلماء كما قال الحطاب."

خاتمة

من خلال ما تم جمعه، وسرده في موضوع هذه الورقات من وجوه العناية بالمختصر الخليلي داخل الشروح العاصمية، عند القضاة الأعلام نخلص لما يلي:

- وجود علاقة تكاملية بين التحفة العاصمية والمختصر الخليلي، إذ كل واحد منهما يمثل مرجعا أساسيا للقاضي والمفتي.
- الاهتمام بالمختصر الخليلي على الخصوص في الاجتهاد الفقهي، وجعله رمزا علميا متينا تلقاه المالكية بالقبول شرقا وغربا.
- التوظيف العلمي السليم للكتابين لدى القضاة في الفروع الفقهية، سواء ما تعلق بعقود المعاملات أو نكت الأقضية الشرعية.
- الامتزاج في العمل بين الكتابين لدى القاضي المفتي يعيش الذي وسع العلاقة بينهما إلى: موافقة ومخالفة، بل ترجيح في بعض الأحيان واستحسان لبعضهما في الأداء والجمع للفروع.

الهوامش:

1 – العلامة ميارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، تحقيق، محمد عبد السلام، ط: دار الحديث، القاهرة. 1432هـ/2001، 1/24-25.

2 – المصدر السابق نفسه.

3 – عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، 1339 هـ. 14/1.

4 – تاج الدين بهرام الدميري: تحبير المختصر، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م. ص 29.

5 – الحطاب الرعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، موريتانيا، ط: 1431هـ/2010م. 1/1.

6 – ابن مرزوق التلمساني: المنزع النبيل، تحقيق: مالك كرشوش، مركز الإمام الثعالبي، ط 1: 1433هـ/2012م.226/1.

7– أحمد بابا التكروري التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة الناشر: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس – ليبيا، ط1، 1398هـ/1989م.

8 – محمد التاود بن سودة: الفهرسة الكبرى والصغرى، تحقيق: محمد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 75.

9– الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي، اعتناء: أيمن صالح، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة 1: 1416هـ– 1995م، 2 / 342.

10– المصدر السابق أعلاه.

11 – انظر: الفكر السامي للعلامة الحجوي الثعالبي. ج 2 ص 342.

12 – محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: 1، 1424 هـ – 2003 م. 505/1.

13 – محمد بن الطيب القادري: نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق: محمد حجي وأحمد توفيق، مكتبة الطالب، 1407هـ/1986م. 3 /407-408.

14 – محمد بن جعفر الكتاني: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، دار الثقافة، ط1: سنة 1425هـ/ 2004 م 469/3.

15 – إذا أطلق المتن في حاشية القاضي يعيش فالمراد بها مختصر الشيخ خليل، وهكذا في سائر المواضع.

16 – الشيخ خليل: المختصر، اعتناء: عبد السلام الشتيوي، دار الرشاد الحديثة، المغرب، سنة 1429هـ/2008م، ص 196.

17 – مختصر الشيخ خليل، ص 198.

18 – مختصر الشيخ خليل، ص 200.

19 – مختصر الشيخ خليل، ص 176.

20 – مختصر الشيخ خليل، ص 198.

21 – مختصر الشيخ خليل، ص 198.

22 – مختصر خليل، ص 200.

23 – مختصر خليل، ص 196.
24 – مختصر خليل، ص 200.
25 – مختصر الشيخ خليل، ص 156.
26 – مختصر الشيخ خليل، ص 159.
27 – مختصر خليل، ص 203.
28 – مختصر الشيخ خليل، ص 100.
29 – مختصر خليل، ص 200.
30 – مختصر خليل، ص 104.
31 – مختصر الشيخ خليل، ص 167.
32 – مختصر الشيخ خليل، ص 200.
33 – المختصر، الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ص 196.
34 – مختصر الشيخ خليل، ص 201.
35 – مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ص 196.
36 – مختصر خليل، ص 204.
37 – مختصر الشيخ خليل، ص 153.
38– مختصر الشيخ خليل، ص 147.
39 – مختصر خليل، ص 161.
40 – مختصر الشيخ خليل، ص 90.
41 – مختصر الشيخ خليل، ص 102.
42 – مختصر الشيخ خليل، ص 124.
43 – مختصر خليل، ص 94.
44 – مختصر خليل، ص 127.
45 – مختصر الشيخ خليل، ص 175.
46 – مختصر الشيخ خليل، ص 142–143.
47 – مختصر الشيخ خليل، ص 166.
48 – مختصر الشيخ خليل، ص 152.
49 – مختصر خليل، ص 153.
50 – انظر مختصر الشيخ خليل، ص 114.
51 – مختصر الشيخ خليل، ص 176.